# الفروع
## من
# الكافي
## تأليف
## ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق
## الكليني الرازي رحمه الله

المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صححه وقابله وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

الناشر
دار الكتب الإسلامية

في التصحيح
الشيخ محمد الآخوندي

---

حقوق الطبع محفوظة للناشر
تحميد بهذا الصور المزدانة بالتعاليق بحواشي مخطوط
جمعداری اموال مرکز

صلاتهما إيماء برؤوسهما قال : وإن كانا في ماء أو بحر لجّي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجّه فيه يؤميان في ذلك إيماء رفعهما توجّه ووضعهما .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ اللباس الذى تكره الصلاة فيه وما لا تكره ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير قال : سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك [١] والسنجاب و غيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله : أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكلّ شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتّى تصلّي في غيره ممّا أحل الله أكله .

ثمّ قال : يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يازرارة فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في و بره وبوله وشعره و روثه و ألبانه وكلّ شيء منه جائزة إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذّبح فإن كان غيرذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسدة ذكّاه الذبح أولم يذكّه .

٢ ـ عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن إسحاق العلويّ ، عن الحسن بن عليّ عن محمّد بن سليمان الدّيلمي ، عن عيثم بن أسلم النجاشي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفراء قال : كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما رجلاً صردا لا تدفئه فراء الحجاز لإنّ دباغتها بالقرظ [٢] فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلهم [٣] بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الّذي تحته الّذي يليه ، فكان يسأل عن ذلك فقال : إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة ويزعمون أنّ دباغه ذكاته .

٣ ـ وبهذا الإسناد ، عن محمّد بن سليمان ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أباعبدالله

---

(١) الفنك : دابة فروتها أطيب أنواع الفراء واشرحها واعدلها صالح لجميع الامزجة .

(٢) الصرد : البرد فارسى معرب والصرد ـ بفتح الصاد وكسر الراء ـ : من يجد البرد سريعاً والدفؤ : السخونة والحرارة والقرظ : ورق السلم يدبغ به الاديم . ويمكن حمله على الاستحباب .

(٣) فى بعض النسخ [قبلكم] .